

الأشباه والنظائر

قاعدة ما ضمن كله ضمن جزؤه بالأرض إلا في صور .
قاعدة .

ما ضمن كله ضمن جزؤه بالأرض إلا في صور .
إحداها : المعجل في الزكاة .

الثانية : الصداق الذي تعيب في يد الزوجة قبل الطلاق .

الثالثة : المبيع إذا تعيب في يد البائع و أخذه المشتري ناقصا لا أرش له في الأصح .

الرابعة : إذا رجع فيما باعه بإفلاس المشتري و وجده ناقصا بآفة أو إتلاف البائع فلا أرش له .

الخامسة : القرض إذا تعيب و رجع فيه المقرض لا أرش له بل يأخذه ناقصا أو مثله